الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/46

الجمعية العامة

Distr.: General
9 September 2019
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والثمانين (١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩)

الرأي رقم ٢٠١٩/٤٦ بشأن مانتشو بيبيكسي تسي (الكاميرون)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن مانتشو بيبيكسي تسي. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٤ و٢٤ و٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيتوندجي رولان أدجوفي في مناقشة هذه القضية.

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) السياق

٤- مانتشو بيبيكسي تسي صحفي في محطة Abakwa FM الإذاعية في باميندا بالكاميرون.

٥- ويفيد المصدر بأن مانتشو بيبيكسي تسي يستخدم برنامجه لتوضيح حقوق الأقلية الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون، مُركّزاً عادة على ما تتعرض له من تهميش اقتصادي واجتماعي. وعمل عن كثب أيضاً مع اتحاد المجتمع المدني من أجل المناطق الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في شمال غرب البلد.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

٦- يفيد المصدر بأن مانتشو بيبيكسي تسي اعتُقل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عندما كان في منزل صديق له. ويقال إن جنوداً مسلحين تسلقوا سور المنزل وفتحوا بابين بالقوة قبل اعتقاله. ثم اقتيد حافياً في مركبة ورأسه مغطى من دون بطاقة هويته. ويوضح المصدر أنه لم يُطلع على أي مذكرة توقيف ولا على أسباب توقيفه.

٧- ويرى المصدر أن اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي كان رداً على إحدى خطبه العامة التي ألقاها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في باميندا، أثناء تظاهرة اقترنت بإضرابات نظمها أفراد ناطقون بالإنكليزية في الجزء الغربي من الكاميرون. وكان الهدف من تلك التظاهرة التنديد بتهميش الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية. وأُطلق على الانتفاضة اسم ثورة النعش، لأن مانتشو بيبيكسبي تسي ألقى خطبته وهو في نعش.

٨- ويدعي المصدر أن مانتشو بيبيكسي تسي ظل، بعد اعتقاله، محتجزاً طيلة ثمانية عشر شهراً، وُجهت إليه أثناءها تهمة رسمية أمام المحكمة العسكرية في ياوندي، بحضور محاميه.

٩- وهو الآن محتجز في السجن المركزي في كوندينغوي، وهو مؤسسة خاضعة لحراسة أمنية مشددة تقع في ياوندي. ويمكنه إجراء اتصالات غير منتظمة بأسرته، بإذن من المدعي العام، لكنه يُلزم بدفع تكاليف ذلك. ويوضح المصدر أيضاً أن مانتشو بيبيكسي تسي محتجز في زنزانة مع ١٥ سجيناً آخرين. وقد تدهورت صحته وأصبح يعاني من آلام في الظهر. وساءت أحواله

الصحية أيضاً من جراء دخوله في إضراب عن الطعام في حزيران/يونيه ٢٠١٧ احتجاجاً على سوء ظروف احتجازه.

(ج) المحاكمة والإدانة

١٠- يشير المصدر إلى أن محاكمة مانتشو بيبيكسي تسي بدأت في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، لكن جلسة الاستماع عُلقت على الفور. ويفيد بأن جلسات الاستماع أثناء المحاكمة أُجلت أكثر من ١٤ مرة لأسباب مختلفة، من بينها طلب قدمه المدعي العام يلتمس فيه مزيداً من الوقت لجمع الأدلة، فضلاً عن أيام العطل وغياب القضاة.

١١- ويشير المصدر إلى أن المحكمة العسكرية في ياوندي حكمت على مانتشو بيبيكسي تسي، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، بالسجن خمسة عشر عاماً وبغرامة قدرها ٢٦٨ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٥٦٤ ٤٠٨ يورو). وصدر هذا الحكم عقب إدانته في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بأفعال الإرهاب والانفصال وترويج معلومات زائفة والثورة والتمرد واحتقار الهيئات العامة والموظفين والعداء للوطن. لكنه بُرئ من تهم العصيان والحرب الأهلية وتدمير الممتلكات العامة والنهب وترويج معلومات كاذبة بالوسائل الإلكترونية وعدم حيازة بطاقة الهوية الوطنية والقتل. وتستند الاتهامات الموجهة إليه إلى القانون رقم ٢٠١٤/٠٢٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن قمع أعمال الإرهاب وإلى قانون العقوبات.

(د) التحليل القانوني

١٢- يدعي المصدر أن مانتشو بيبيكسي تسي قاد، بصفته صحفياً، احتجاجات سلمية للمطالبة باحترام حقوق السكان الناطقين بالإنكليزية. وعليه، يذهب المصدر إلى أن هذه القضية تنطوي على انتهاك الأحكام التي تكفل حق الشخص في الحرية والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة بحرية في الشؤون العامة، فضلاً عن قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة في غضون أجل معقول أمام محكمة مدنية محايدة ومختصة ومستقلة.

١٣- ويدعي المصدر، أولاً، أن مانتشو بيبيكسي تسي حوكم وأُدينَ أمام محكمة عسكرية. ويوضح أن المحاكم العسكرية تُستخدم أحياناً لملاحقة المدنيين وتحديد حقوقهم، الأمر الذي يتيح للسلطة التنفيذية، من جهة، إمكانية التحكم في اتخاذ القرارات القضائية التي ينبغي أن تكون مستقلة، ويسمح من جهة أخرى باللجوء إلى إجراءات تبتعد عن المعايير التي تطبقها المحاكم المدنية العادية. ويفيد المصدر أيضاً بأن الظروف الاستثنائية تُتخذ في كثير من الأحيان مبرراً للجوء إلى المحاكم العسكرية. لكنه يشير إلى أن القانون الدولي يحظر اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. ويدعي المصدر أن هناك توافقاً دولياً في الآراء على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية تنتهك الحق غير القابل للتقييد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لأنها تنتهك الحقوق المكفولة في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٣(١٩٨٤) بشأن إقامة العدل، وأكده الفريق العامل في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٤ (A/HRC/27/48).

١٤- علاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن المحاكم العسكرية هي شعبة من شعب القوات المسلحة وتخضع من ثم لسلطة الحكومة لا للسلطة القضائية المستقلة عن الحكومة. ومن دون إمكانية اللجوء إلى محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة، لا توجد أي وسيلة لإعمال الحقوق التي تحميها الصكوك الدولية، ولا يمكن الوصول إلى سبيل انتصاف فعال في حال حدوث انتهاكات.

١٥- ثم يدعي المصدر أن اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي واحتجازه وملاحقته أمور تنتهك القانون الدولي لأنها تستند إلى ممارسة حريته في التعبير بهدف إثارة نقاش عام بشأن الممارسات والسياسات التي تهمش الأقلية الناطقة بالإنكليزية في البلد وتميز ضدها.

١٦- ويشير المصدر إلى أن القانون الدولي يحدد شروطاً بعينها لتقييد الحق في حرية التعبير. فيجب أن يكون كل تقييد منصوصاً عليه في القانون، وأن يهدف إلى حماية إحدى القيم أو إحدى المصالح الأساسية التي تعتبر مبرراً مشروعاً للتقييد، وأن يكون ''ضرورياً'' لحماية هذه القيمة أو هذه المصلحة الأساسية. وبناءً على ذلك، يجب على المحكمة أن تنظر في مسألة التدخل في الحق في حرية التعبير في ضوء القضية بأكملها، بما في ذلك مضمون التصريحات المتنازع عليها والسياق الذي صدرت فيه.

١٧- غير أن المصدر يفيد بأن التهم الموجهة إلى مانتشو بيبيكسي تسي وإدانته تنشئان قيدين مرتبطين بما يلي: (أ) حظر مناقشة مسائل تثير قلق أو اهتمام الأقليات التي تعرضت للتمييز على مر التاريخ؛ (ب) الحماية الخاصة من انتقاد الموظفين والمؤسسات، والشخصيات التاريخية أو الرموز الوطنية أو الدينية. ولما كان هذان القيدان متعارضين مع أحكام القانون الدولي، فإن ملاحقة مانتشو بيبيكسي تسي وإدانته تنتهكان الالتزامات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية وضمان الحق في حرية التعبير.

١٨- وقد وجه الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى الحكومة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، بشأن احتجاز مانتشو بيبيكسي تسي (CMR 2/2018)[١]. ويحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٢]، ويلاحظ في الوقت نفسه أنها لم ترد تحديداً على الادعاءات المتعلقة باعتقال مانتشو بيبيكسي تسي واحتجازه. ولا يزال مسلوب الحرية منذ أكثر من عامين ونصف.

رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، إلى الحكومة بلاغاً بشأن مانتشو بيبيكسي تسي. وطلب فيه إليها أن تقدم مزيداً من المعلومات، في أجل أقصاه ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عن حالة مانتشو بيبيكسي تسي منذ اعتقاله، على أن تدرج فيها بوجه خاص أي تعليقات تود إبداءها على الادعاءات الواردة في ذلك البلاغ. وطلب فيه الفريق العامل، على وجه التحديد، إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي تبرر

(١) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23790.

(٢) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=34357.

سلب مانتشو بيبيكسي تسي حريته، فضلاً عن توافق سلب الحرية هذا مع التزامات الكاميرون في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا فيه الفريق العامل الحكومة كذلك إلى أن تضمن سلامة مانتشو بيبيكسي تسي البدنية والعقلية. وفي ١٤ و٢٤ و٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدمت الحكومة ردودها الموجزة في الفقرات التالية.

٢٠- تؤكد الحكومة أن البلاغ الذي أُرسل إليها لا يتفق مع مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولا مع مبدأ المحاكمة الحضورية. فبخصوص المبدأ الأول، تشير الحكومة إلى أن المصدر اشتكى إلى الفريق العامل (بالنظر إلى كل ما قد يترتب على ذلك من آثار) بينما لم يستنفد مانتشو بيبيكسي تسي سبل الانتصاف الفعال في القانون المحلي على الوجه السليم. أما بخصوص المبدأ الثاني، فتورد الحكومة أنها لم تتلق بعض الوثائق أو المعلومات المقدمة من المصدر.

٢١- ثم تنفي الحكومة وجود أقلية ناطقة بالإنكليزية في الكاميرون.

٢٢- علاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن شرط إعفاء يمنح الحكومة صلاحية تقدير الظروف المعنية والاستعاضة عن الممارسة القانونية العادية (صون حقوق الأفراد) بممارسة قانونية استثنائية تقتضيها المصلحة العليا للدولة الطرف (الدفاع عن المجتمع الديمقراطي أو حياة الأمة). وتوضح الحكومة أن هذا الحكم لا يربط اللجوء إلى شرط الإعفاء بشروط رسمية (التزام الدولة الطرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بوصفها الهيئة الإدارية المختصة) و/أو مادية، تفرض على الكاميرون اختصاصاً إلزامياً. ومن هذا المنطلق، تؤكد الحكومة عدم جواز الاعتراض على مشروعية قرارات الكاميرون وإجراءاتها، بالنظر إلى الأزمة الأمنية السائدة في المناطق الواقعة في الشمال الغربي والجنوب الغربي، ما دام الهدف منها هو صون حياة الأمة أو بقائها.

٢٣- وفيما يتعلق بتوقيف مانتشو بيبيكسي تسي، توضح الحكومة أنه جرى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عندما كان يعمل مع شخصين يقودان اتحاد المجتمع المدني من أجل المناطق الناطقة بالإنكليزية، وقد حرضوا جميعاً على المظاهرات العنيفة التي نُظمت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في باميندا. وتدعي الحكومة أن هذه المظاهرات التي قادها مانتشو بيبيكسي تسي كانت غير مشروعة، وفقاً لما ينص عليه القانون رقم ٩٠-٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المتعلق بنظام الاجتماعات والمظاهرات العامة، وأنها شكلت مساساً خطيراً بالسلم والأمن العامين. ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على سبيل المثال، تُوفي متظاهران من جراء جروح في الرأس، وقُتل دركي بسلاح يدوي الصنع، وأُصيب ثمانية من أفراد الشرطة وعدة مدنيين بجروح. وسجلت خسائر مادية كبيرة أيضاً. وترى الحكومة أن اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي واحتجازه، بالنظر إلى ما يشكله من تهديد للنظام الاجتماعي، يحترمان أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- وفي هذا السياق، تدفع الحكومة بأن مانتشو بيبيكسي تسي فقَد صفة المدني واكتسب صفة المقاتل بحمل السلاح ضد الجيش، ما دام واحداً من رعاة الأزمة الانفصالية ومدبريها الرئيسيين. وتوضح الحكومة أن المقاتلين يستفيدون مع ذلك من ضمانات ممنوحة بموجب القانون الدولي. وبهذه الصفة يخضع مانتشو بيبيكسي تسي للمساءلة أمام المحاكم العسكرية في الكاميرون. غير أن الحكومة تشير إلى عدم انطباق القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد ما دامت هذه الحالة مرتبطة بمكافحة الإرهاب في الكاميرون.

٢٥- وتبين الحكومة أن مانتشو بيبيكسي تسي وُضع رهن الحبس الاحتياطي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتدعي أن سلبه حريته ناتج عن وجود أسباب معقولة أو وقائع أو معلومات، تؤكدها ادعاءات المصدر، كفيلة بأن تقنع المراقب الموضوعي بأن الشخص المعني يمكن أن يكون قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. ومما يؤكد معقولية هذه الأسباب الظروف الإجمالية، ولا سيما طابع هذه الجرائم الإرهابي والمخالف للدستور. وتدعو الحكومة إلى ضرورة مراعاة سياق هذه القضية لتقدير مدى تناسب التدابير التي اتخذتها السلطات الكاميرونية. وتوضح بعد ذلك أن مانتشو بيبيكسي تسي قوضي بسبب تواطؤه في أفعال الإرهاب والتحريض على الحرب الأهلية والثورة وترويج أخبار زائفة والعداء للوطن والانفصال والتمرد وانتهاك المؤسسات والموظفين والعصيان الجماعي وعدم حيازة بطاقة الهوية الوطنية، وهذه أفعال تحددها وتعاقب عليها المواد ٧٤ و٩٧ و١٠٢ و١١١ و١١٤ و١١٦ و١٥٤ و١٥٨ من قانون العقوبات، والمادة ٥ من القانون رقم ٩٠-٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق ببطاقة الهوية الوطنية، والمادة ٧٨ من القانون رقم ٠١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن أمن الفضاء الإلكتروني والجريمة الإلكترونية في الكاميرون، والمادة ٢ من القانون رقم ٠٢٨/٢٠١٤.

٢٦- ولما كانت الأفعال المنسوبة إلى مانتشو بيبيكسي تسي تدخل في نطاق الإرهاب، تفيد الحكومة بأن المحكمة العسكرية هي المختصة بالبت في هذه الجرائم، استناداً إلى المادتين ٤ و٨ من القانون رقم ١٢/٢٠١٧ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ والمتعلق بقانون القضاء العسكري. وتذكر الحكومة أن المحكمة العسكرية في الكاميرون ليست محكمة ذات اختصاص خاص بل هي هيئة دائمة. وهي هيئة قضائية خاصة تطبق إجراءات القانون العام، وتسترشد بالقانون الدولي الإنساني، وتمتثل مبادئ حقوق الإنسان. وعليه، فخلافاً لادعاءات المصدر، يمكن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مادامت ضمانات المحاكمة العادلة مكفولة. وبصفة عامة، فإن الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة العسكرية هي الإجراءات السارية في القانون العام. وفي سياق حكم المحكمة العسكرية في ياوندي على مانتشو بيبيكسي تسي، تؤكد الحكومة أن جميع المتطلبات الإجرائية قد روعيت. ويفيد المصدر بأن المحاكمة بدأت في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ثم أُجلت ١٤ مرة ''لأسباب مختلفة''. لكن الحكومة تؤكد أن جلسات الاستماع أُجلت بسبب ملتمسات قدمها محامو المتهم.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروعية اعتقال واحتجاز مانتشو بيبيكسي تسي، تؤكد الحكومة أن السبل القانونية قد احتُرمت وأن التشريع ذا الصلة دقيق بما فيه الكفاية في هذا الصدد. وبخصوص احترام الحق في محاكمة عادلة، تدعي الحكومة أن مانتشو بيبيكسي تسي أُبلغ على النحو الواجب، في مرحلة التحقيق الأولي، بالأدلة التي تدينه. ولم يتجاوز احتجازه لدى الشرطة ثمانياً وأربعين ساعة. وتَولّى قاض من هيئة المحكمة العسكرية في ياوندي مراجعة مشروعية سلبه حريته، واستمع قاض إلى مانتشو بيبيكسي تسي شخصياً بعد صدور القرار الأول الذي يأمر بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أي ''بُعيد اعتقاله''. وعليه، تحقق هذا القاضي من مشروعية الاحتجاز، مستنداً إلى شرطين هما وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مانتشو بيبيكسي تسي ارتكب الجرائم المذكورة، ووجود أسباب وجيهة وكافية لتبرير سلب الحرية. ومن ثم، ترى الحكومة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة له ما يبرره وأن المتهم أُخطر به

على النحو المناسب. وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، تفيد الحكومة بأن إبقاءه رهن الاحتجاز أمر معقول، مع مراعاة قرينة البراءة، بسبب ''مقتضيات حقيقية تمليها ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة''، وبأنه استفاد من مراجعة قضائية دورية. علاوة على ذلك، فإن استمرار احتجاز مانتشو بيبيكسي تسي يحترم القاعدة التي تنص على أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً، ما دام مبرراً باعتقاله وإخراجه من مخبئه بينما كان يُرتب للتسلل إلى خارج أرض الوطن. ثم مثل أمام المحكمة العسكرية في ياوندي في أعقاب أمر بمحاكمة مباشرة وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٠٢٨.

٢٨- إضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي حوكم في غضون مدة معقولة، إذ استغرقت المحاكمة أمام المحكمة العسكرية في ياوندي حوالي سبعة عشر شهراً في دعوى معقدة شملت في البداية ٢٥ متهماً. وتوضح الحكومة أن مانتشو بيبيكسي تسي تمتع أيضاً بالحق في الاستعانة بمترجم شفوي.

٢٩- وتدعي الحكومة أيضاً أن مبدأ المحاكمة الحضورية احتُرم احتراماً تاماً. فقد استعان مانتشو بيبيكسي تسي بمحامين في جميع مراحل الإجراءات، وهو ما يؤكده المصدر. وأخذت المحكمة بعض الدفوع بعين الاعتبار فبرأته من عدة تهم بينما أُخلي سبيل أحد المتهمين معه تماماً.

٣٠- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والقيود المفروضة عليه، تؤكد الحكومة أن هذه القيود منصوص عليها في القانون رقم ٩٠-٥٥ وتنطبق على هذه القضية. فمن ناحية، تدعي الحكومة أن مانتشو بيبيكسي تسي لم يُعتقل في سياق ممارسة مهنة الصحافة، إذ لم يتصرف بصفته صحفياً أثناء المظاهرات، أي بصفته مراقباً يجمع المعلومات ويبلغ عن الوقائع. ومما يعزز هذا التأكيد ادعاءات المصدر الذي يشير إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي شارك في أعمال الشغب التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وألقى خطباً أثناءها. وترى الحكومة أنه تصرف بصفته مهيِّجاً للحشود ومحرضاً على انتفاضة شعبية. ومن ناحية أخرى، توضح الحكومة أن خطبه تستند إلى التعصب وتهدف إلى نشر الكراهية أو التمييز أو استخدام العنف، أو التحريض عليها أو تبريرها. وتدعي الحكومة، على وجه التحديد، أن مانتشو بيبيكسي تسي استغل برنامجه الإذاعي للتلاعب الخبيث بالرأي العام من أجل التحريض على تمرد انفصالي. وتزعم الحكومة أنه بث رسائل تنطوي على كره الأجانب والكراهية، وتدعو الأشخاص الناطقين بالفرنسية وحكومتهم إلى مغادرة المناطق الواقعة في الشمال الغربي والجنوب الغربي، التي تُعتبر إقليم دولة تسمى أمبازونيا. واقترن خطابه بتهديدات تستهدف بوضوح الأشخاص الذين لا يشاطرونه هذا الرأي، وتحمل في ثناياها وعداً بإراقة الدماء.

٣١- ولذلك ترى الحكومة أن القيود المفروضة على حرية مانتشو بيبيكسي تسي في التعبير تسترشد بمعياري الضرورة والتناسب.

٣٢- وتوضح الحكومة أيضاً أن المتهمين خلقوا جواً من الرعب، ولا سيما لشهود الادعاء. وتفيد بأن رسائل بثت في شبكات التواصل الاجتماعي وعدت من ثم بقتل كل من يتعاون مع القضاء. وذُكرت أسماء بعض الشهود، مما عرضهم لخطر الانتقام.

٣٣- وفيما يتعلق بظروف احتجاز مانتشو بيبيكسي تسي، تقول الحكومة إن احتجازه في السجن المركزي في كوندينغوي يكفل حماية مُرضية لحقوقه. أما عن اكتظاظ الزنزانات، فتؤكد الحكومة أن السجناء يودعون في مرافق تعمل الدولة على إعدادها بحسب الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بالحق في الزيارات، يُتقيَّد بالإجراء المشار إليه في المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وبخصوص صحة السجناء، فإن لدى إدارة السجون نظاماً للرعاية مرتبطاً بالنظام الوطني. وفي هذا السياق، فإن المشاكل الصحية التي يعاني منها السجناء تُعالَج في المقام الأول داخل السجن، ثم تحال إلى مرافق خارجية عند الاقتضاء. ولم تخرج المتابعة الطبية لمانتشو بيبيكسي تسي عن هذا البروتوكول. فهو يستفيد بانتظام من متابعة طبية يتولاها الفريق الطبي داخل السجن والممارسون الطبيون خارجه عند الضرورة.

معلومات إضافية من المصدر

٣٤- تلقى المصدر نسخة من رد الحكومة، وقدم معلومات إضافية في ٥ و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٣٥- وطبقاً للمصدر، فإن الحكومة لم تعترف بوجود مظالم الأقلية الناطقة بالإنكليزية في البلد. ولهذا السبب، اضطر الكاميرونيون الناطقون بالإنكليزية إلى المطالبة علناً بإدخال التغييرات اللازمة لضمان المساواة. ودفعت هذه الأوضاع مانتشو بيبيكسي تسي إلى ممارسة حقه في المشاركة في مظاهرات عامة، من أجل تعزيز حقوق الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية.

٣٦- ويوضح المصدر أن الحكومة لا تنكر أن اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي واحتجازه يشكلان جزئياً رداً على الخطبة العامة التي ألقاها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أثناء المظاهرات. لكن هذه الخطبة لم تكن تحريضاً على العنف أو التمرد أو حتى الانفصال. بل كانت رسالة سياسية تدعو إلى جعل الكاميرون دولة اتحادية وتوفير ضمانات المساواة للأقلية الناطقة بالإنكليزية. وتربط الحكومة نشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والدعوة إلى جبر الضرر بالأفعال والنوايا الإجرامية. وينفي المصدر أن يكون مانتشو بيبيكسي تسي قد لجأ إلى العنف، أو حرض على اللجوء إليه، أو هدد بإيذاء المعارضين، أو كان مسؤولاً عن وفاة أو جروح أو أضرار بالممتلكات.

٣٧- ويشير المصدر إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي اعتُقل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولم يكن الناطقون بالإنكليزية قد لجأوا حينها إلى العنف. أما النزاع المسلح فلم يظهر إلا بعد اعتقاله. ويورد المصدر أيضاً أن المدافعين عن الأقلية الناطقة بالإنكليزية الذين ألقي عليهم القبض تقريباً في وقت اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي قد أُفرج عنهم في وقت لاحق. وإذا كان اعتقال واحتجاز زعماء الأقلية الناطقة بالإنكليزية ضرورياً لمنع أي تهديد للمجتمع المدني الكاميروني، مثلما تدعيه الحكومة، فمن الصعب فهم سبب الإفراج عن هؤلاء المدافعين عن الأقلية الناطقة بالإنكليزية. وعدم إطلاق سراح مانتشو بيبيكسي تسي يدل على الطابع التعسفي والتمييزي والسياسي لسلبه حريته.

٣٨- إضافة إلى ذلك، يعترض المصدر على حجة الحكومة القائلة إن مانتشو بيبيكسي تسي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى الفريق العامل. ويشير إلى أن ولاية الفريق العامل لا تعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً مسبقاً للنظر في سلب الحرية. وعلى أي

حال، فإن سبل الانتصاف المحلية التي يمكن أن تكون متاحة في محكمة مدنية مستقلة لا تتاح أمام المحكمة العسكرية.

٣٩- ووفقاً للمصدر، يُدعى أن مانتشو بيبيكسي تسي شارك في مظاهرة غير مرخصة بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٩٠-٥٥. غير أن المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم الحكومة بالاعتراف بالحق في التجمع السلمي، وتحظر فرض أي قيود عدا ما تنص عليه هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط الإشعار بتنظيم مظاهرة، لكن لا يجوز لها الحصول على إذن مسبق أو حظر المظاهرات أو التجمعات خير المرخصة. والغرض من الإشعار هو السماح لممثلي الدولة الطرف بإتاحة إمكانية تنظيم التجمع، ولا يجوز أن يؤدي عدم الإشعار إلى فرض جزاءات على المشاركين. وتشير الحكومة إلى القيود الداخلية بشأن مكان عقد المناقشات والاجتماع والتظاهر. وتتعارض هذه القيود مع حرية التعبير والتجمع. وحتى عندما يمكن أن تؤدي المظاهرات إلى إرباك الحياة اليومية، يجب على الدولة الطرف أن تتحلى بالتسامح وتعتبرها شكلاً مشروعاً من أشكال استخدام الفضاء العام.

٤٠- ويشير المصدر إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي حوكم أمام محكمة عسكرية، مما يشكل استثناءً من الحق في محاكمة عادلة. علاوة على ذلك، تورد الحكومة في ردودها أن بإمكان السلطات الوزارية، بتوجيه من الرئيس، أن تنهي إجراءات أمام محكمة عسكرية، عند احتمال وجود خطر يهدد المصلحة الاجتماعية أو السلم العام. وتؤكد إمكانية التدخل السياسي في الإجراءات أن المحكمة العسكرية تفتقر إلى الاستقلال والنزاهة. إضافة إلى ذلك، تأخرت محاكمة مانتشو بيبيكسي تسي تأخراً شديداً. وتدعي الحكومة، من دون تقديم أي دليل، أنه هو من تسبب في جزء من هذا التأخير، لكنها لا توضح مدى هذا التأخير ولا أسباب التأجيل المستمر. ومن المؤكد أن مانتشو بيبيكسي تسي لم تكن له يد في عدد كبير من حالات التأخير تلك. وربما طلب الدفع التأجيل بضع مرات للرد على تأخر الادعاء العام في الكشف عن المعلومات، ولأخذ الوقت اللازم للنظر فيها.

٤١- ويدعي المصدر أن الاتهامات الغامضة والفضفاضة التي أدت إلى إدانة مانتشو بيبيكسي تسي لا تحترم مبدأ الشرعية ولا يمكن أن تبرر سلبه حريته. ويقتضي مبدأ الشرعية وجود تعريف واضح للسلوك غير المشروع، يحدد عناصر هذا السلوك ويسمح بتمييزه عن أشكال السلوك التي لا تستوجب العقاب أو الأنشطة غير القانونية التي يعاقب عليها بتدابير غير جنائية.

٤٢- ويدفع المصدر في نهاية المطاف بأن العقوبة الصادرة في هذه القضية مفرطة الشدة. فأحكام القانون رقم ٠٢٨/٢٠١٤ وقانون العقوبات التي أدت إلى الحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة ودفع تعويض يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ يورو ليست ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر المزعوم، ولا متناسبة مع الجرم. ويلاحظ المصدر أن الحكومة تشير إلى مانتشو بيبيكسي تسي بعبارات اتهامية، من دون أدلة تثبت ارتكابه فعلاً إجرامياً. ويفيد أيضاً بعدم وجود أي دليل على أن الأشخاص الذين دُعوا للإدلاء بشهادة ضد مانتشو بيبيكسي تسي لم يفعلوا ذلك بسبب الخوف من الانتقام.

المناقشة

٤٣- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات في الأجل المحدد[٣].

الاعتبارات الأولية

٤٤- يحيط الفريق العامل علماً ببعض المسائل الإجرائية التي أثارتها الحكومة، ويود أن يتناولها قبل النظر في الأسس الموضوعية للقضية. فالحكومة تؤكد أن البلاغ المحال من الفريق العامل غير مقبول، لأن مانتشو بيبيكسي تسي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى الفريق العامل. وقد سبق للفريق العامل أن نظر في هذه المسألة، وأشار إلى أن أساليب عمله تتضمن القواعد الإجرائية التي تنظم النظر في البلاغات المتعلقة بمزاعم الاحتجاز التعسفي. وليس في هذه الأساليب أي حكم يمنعه من النظر في البلاغات في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، لا يُشترط أن يستنفد أصحاب البلاغات سبل الانتصاف المحلية لكي يُعتبر البلاغ مقبولاً[٤].

٤٥- علاوة على ذلك، ترى الحكومة أن البلاغ لا يتقيد بمبدأ الإجراءات الحضورية. وبعبارة أخرى، فهي تؤكد أنها لم تتلق أي نسخ من الوثائق أو المعلومات المحالة من المصدر يمكن أن تكون أساساً للبلاغ. ويشدد الفريق العامل على أنه يتقيد، لدى النظر في البلاغات المقدمة بموجب إجرائه العادي، تقيداً تاماً بالشروط المحددة في أساليب عمله. وفي هذه القضية، تستوفي المعلومات التي قدمها المصدر متطلبات الفقرات من ٩ إلى ١٢ من أساليب العمل. وقد أحيلت هذه المعلومات بعد ذلك إلى الحكومة وفقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من أساليب العمل. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة قد أتيحت لها فرصة الرد على ادعاءات المصدر وأنها فعلت ذلك في أربعة ردود منفصلة على البلاغ، وفي مرفقات عديدة. وبدلاً من المصدر، غالباً ما تكون الحكومة هي الجهة التي تطّلع على الوثائق، مثل الولايات والأدلة المستخدمة لاعتقال شخص واحتجازه وإدانته، فضلاً عن مختلف عناصر ملف الدعوى[٥]. إضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل التشديد على أنه لم ينظر إلا في المعلومات التي أتيحت للحكومة على نحو شامل ومنصف.

٤٦- وكمسألة أولية أيضاً، يحيط الفريق العامل علماً بحجة الحكومة التي تفيد بأن من حق الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تعلق التمتع بالحقوق وممارستها في حالة الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. وترى الحكومة أن هذا الحكم يخول الكاميرون صلاحية تقييم الظروف والاستعاضة عن حماية الحقوق الفردية بإجراءات قانونية استثنائية استناداً إلى المصلحة العليا للبلد. ولا يقتضي هذا الحكم من العهد أن يكون لجوء دولة طرف إلى إجراء استثنائي خاضعاً لشروط شكلية مثل

(٣) أخذ الفريق العامل في الاعتبار الحجج المقدمة من الحكومة في ردودها الأربعة. لكنه لا يستطيع أن يكررها جميعاً في هذا السياق، ولا سيما الحجج التي تتكرر في الردود، بسبب ضرورة التقيد بالحد الأقصى من الكلمات.

(٤) E/CN.4/1993/24، الصفحات ١-٤، الفقرات من ٣ إلى ٨. انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٧٨ و٢٠١٨/٤٤ و٢٠١٨/٤٣ و٢٠١٨/٤٢ و٢٠١٨/١١ و٢٠١٧/٤١ و٢٠١٧/٣٨ و٢٠١٣/١٩ و٢٠٠٠/١١.

(٥) الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

الالتزام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، تؤكد الحكومة شرعية قراراتها وإجراءاتها في سياق إدارة الأزمة الأمنية في المناطق الواقعة في الشمال الغربي والجنوب الغربي، ما دام الهدف هو صون حياة الأمة أو استمرارها.

٤٧- وحتى لو افترضنا أن الشرطين المسبقين الواردين في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وهما أن الحالة في الكاميرون هي حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن الدولة قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ – قد استُوفيا في هذا السياق، فإن الفريق العامل لا يعتقد أن هذا الحكم ينطبق في هذه الحالة. ويأسف الفريق العامل لأنه يختلف مع موقف الحكومة الذي يفيد بعدم اشتراط أي تدبير شكلي لاتخاذ إجراء استثنائي بموجب المادة ٤ من العهد[٦]، ويذكّر الحكومة في هذا الصدد بموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧].

٤٨- ويحق للفريق العامل، في الاضطلاع بولايته، وفقاً للفقرة ٧ من أساليب عمله، الرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، ولا يقتصر على النظر في الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحتى وإن كان الإجراء الاستثنائي قد اتخذ بموجب المادة ٤ من العهد – ويبدو أن الأمر ليس كذلك – يجوز للفريق العامل أن ينظر في ادعاءات مانتشو بيبيكسي تسي في ضوء المعايير الدولية الأخرى المنطبقة. وفي هذه القضية كذلك، فإن أحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد هي أوثق الأحكام صلة بادعاء احتجاز مانتشو بيبيكسي تسي تعسفاً. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على الدول الأطراف التي لا تتقيد بالمادتين ٩ و١٤ من العهد أن تحرص على أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي[٨]. زد على ذلك أن من المحظور في جميع الأوقات الخروج عن المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة[٩]. ويود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان، ولا سيما عند اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب أثناء النزاع المسلح[١٠].

الأسس الموضوعية للبلاغ

٤٩- للبت فيما إذا كان سلب مانتشو بيبيكسي تسي حريته تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ المكرسة في اجتهاداته لتناول قضايا الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[١١].

(٦) لا تورد الحكومة أي إشارة إلى الإخطار الرسمي بالإجراء الاستثنائي.

(٧) التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١٧.

(٨) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٦؛ والتعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٦٥.

(٩) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٦.

(١٠) A/HRC/10/21، الفقرات ٥٠-٥٥.

(١١) A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٥٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق الفرد في الحرية، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية لا بد أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية[١٢]. وبناءً على ذلك، من واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والممارسات الوطنية، أن يقيّم مدى تماشي هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٣]. ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيِّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتقرير ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[١٤].

٥١- ويؤكد المصدر أن مانتشو بيبيكسي تسي اعتُقل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[١٥] من دون مذكرة توقيف وأنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله. ولم تنف الحكومة هذه الادعاءات[١٦]. وعلى الرغم من أنها قدمت وثائق عديدة تتعلق باحتجاز مانتشو بيبيكسي تسي الأولي، فهي لم تقدم نسخة من مذكرة التوقيف. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. أما الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد فتنص على إبلاغ أي شخص يوقَف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي اعتُقل من دون مذكرة توقيف، ولم يبلغ آنئذ بأسباب اعتقاله، الأمر الذي ينتهك الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد. ولا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز التوقيف، لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف[١٧]. إضافة إلى ذلك، سبق أن أشار الفريق العامل إلى أن الاعتقال يكون تعسفياً إذا نُفذ من دون إبلاغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله[١٨].

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقرارا مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/٦، الفقرة ١(أ) ورقم ٩/١٠.

(١٣) الآراء رقم ٢٠١٩/٤، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٣٥؛ ورقم ٢٠١٧/٢٧، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

(١٤) الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(١٥) تشير الحكومة في ردها المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى أن الاعتقال تم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتفيد في ردها المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بأن تاريخ الاعتقال هو ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(١٦) تشير الحكومة في ردها المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى حق الشخص في إبلاغه أسباب الاعتقال، لكنها لا تذكر أن مانتشو بيبيكسي تسي قد تمتع فعلاً بهذا الحق في أي وقت من الأوقات. وبالمثل، تفيد الحكومة في ردها المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بأن مانتشو بيبيكسي تسي أُبلغ بأسباب اعتقاله أثناء التحقيق الأولي، لكنها لا تبين أنه أُبلغ بتلك الأسباب أثناء إلقاء القبض عليه (الفقرة ٢٦).

(١٧) الآراء رقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٨، الفقرة ٢٣.

(١٨) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٥/١٠، الفقرة ٣٤.

٥٢- وتؤكد الحكومة أيضاً أن جميع الإجراءات الملائمة قد اتُّبعت لضمان حق مانتشو بيبيكسي تسي في طلب مراجعة مشروعية احتجازه السابق للمحاكمة، وهي: (أ) إجراء مراجعة سريعة لاحتجازه؛ (ب) عدم تجاوز الاحتجاز لدى الشرطة المدة المنصوص عليها المحددة في ثماني وأربعين ساعة؛ (ج) كفالة الحق التلقائي في الاستئناف وعدم ارتباطه بطلب مراجعة يقدمه مانتشو بيبيكسي تسي؛ (د) تَولّي قاض في المحكمة العسكرية في ياوندي إجراء استعراض مستقل ونزيه، خلص على إثره إلى مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة لوجود أسباب معقولة للاشتباه في أن مانتشو بيبيكسي تسي قد ارتكب الجرائم المزعومة. وقدمت الحكومة عدة وثائق تدعم هذه التعليقات[١٩].

٥٣- ومع ذلك، فوفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُقدَّم كل شخص معتقل أو محتجز بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وللأسباب المبينة أدناه، يأسف الفريق العامل إذ لا يتفق مع القول إن مراجعة قاض من قضاة المحكمة العسكرية في ياوندي احتجاز مانتشو بيبيكسي تسي تستوفي شرط ''أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً''. فمانتشو بيبيكسي تسي مدني[٢٠] نظرت في احتجازه السابق للمحاكمة محكمة عسكرية، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتؤكد اجتهادات الفريق العامل في هذا الصدد أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وإيداعهم الحبس الاحتياطي بموجب قرار من هذه المحاكم يتعارضان مع العهد والقانون الدولي العرفي[٢١].

٥٤- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، التي تنص على أن المحاكم العسكرية لا تختص بمراجعة تعسفية احتجاز المدنيين وشرعيته، وأن القضاة والمدعين العامين العسكريين لا يستوفون المتطلبات الأساسية للاستقلال والحياد[٢٢].

٥٥- ويعتبر الفريق العامل المراجعة القضائية لسلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الفردية[٢٣]، ولا بد منها لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. ولم تخضع هذه القضية لمراجعة سلطة قضائية مستقلة. وعليه، فقد انتُهك أيضاً حق مانتشو بيبيكسي تسي في سبيل

(١٩) من بين الوثائق التي قدمتها الحكومة مذكرة الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن المحكمة العسكرية في ياوندي، التي تأمر بوضع مانتشو بيبيكسي تسي رهن الاحتجاز لمدة ستة أشهر، وأمر قضائي مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ يقرر تمديد هذا الاحتجاز اثني عشر شهراً إضافياً. وخلافاً للأمر القضائي المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، لم تعلل مذكرة الاحتجاز السابق للمحاكمة احتجاز مانتشو بيبيكسي تسي؛ ولذلك ثمة شك في مدى تعليل هذا الاحتجاز وفق الأصول. وتحمل كلتا الوثيقتين توقيع ''القاضي-العقيد''.

(٢٠) يبدو أن الحكومة تدفع في ردها المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بأن مانتشو بيبيكسي تسي ليس مدنياً (الصفحة ١٠). أما في ردها المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فيبدو أنها تدعي أنه احتفظ بصفته مدنياً يُحاكَم أمام محكمة عسكرية (الصفحة ٥).

(٢١) A/HRC/27/48، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٢.

(٢٢) A/HRC/30/37، الفقرة ٥٥ والفقرات من ٩٣ إلى ٩٦. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤٦، الفقرة ٢٠.

(٢٣) A/HRC/30/37، الفقرة ٣.

انتصاف فعال، بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لاعتقال مانتشو بيبيكسي تسي واحتجازه. وعليه، فإن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٧- علاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن إجراءات اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي واحتجازه وملاحقته وإدانته استندت فقط إلى عمله المشروع بصفته صحفياً وإلى دفاعه عن حقوق الناطقين بالإنكليزية في الكاميرون. وقد مارس مانتشو بيبيكسي تسي ممارسة سلمية حقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقه في حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ والفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨- وطبقاً للمصدر، احتج مانتشو بيبيكسي تسي سلمياً ضد تهميش الأقلية الناطقة بالإنكليزية. أما الخطاب الذي ألقاه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ فلم يكن تحريضاً على العنف أو التمرد أو الانفصال. بل كان رسالة سياسية تدعو إلى جعل الكاميرون دولة اتحادية تُكفل فيها ضمانات المساواة المناسبة للأقلية الناطقة بالإنكليزية. ويؤكد المصدر أن مانتشو بيبيكسي تسي لم يلجأ إلى أفعال العنف أو إلى أفعال غير مشروعة، ولم يحرض على اللجوء إليها. واعتُقل في وقت لم يصدر فيه أي عنف عن الناطقين بالإنكليزية، أما الكفاح المسلح فقد ظهر بعد مدة طويلة من اعتقاله.

٥٩- غير أن الحكومة تشدد على أن مانتشو بيبيكسي تسي كان واحداً من قادة ومدبري الجماعات المسلحة الانفصالية التي استخدمت الإرهاب في مناطق الشمال الغربي والجنوب الغربي. وتفيد الحكومة بأن هؤلاء المتطرفين هيؤوا جواً من الخوف والتوتر ببث رسائل تدعو إلى الكراهية وكره الأجانب وتحرض على العنف. وتشير الحكومة إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي قد أشعل شرارة أفعال الشغب العنيفة في شوارع باميندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولا تطابق دعوته إلى الحرب في وسائط التواصل الاجتماعي وفي خطبه عن ثورة النعش العمل الصحفي، بل تشير إلى أنه أحد أعضاء وأنصار اتحاد المجتمع المدني من أجل المناطق الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون الذي يسعى إلى تقويض أمن الدولة وسلامتها الإقليمية، فضلاً عن الوحدة الوطنية. وتقدم الحكومة تفاصيل عن أفعال العنف التي وقعت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويُدّعى أنها أعقبت أفعال مانتشو بيبيكسي تسي.

٦٠- ونظر الفريق العامل في المعلومات التي قدمها كلا الطرفين، ولا سيما التفسيرات المختلفة لسلوك مانتشو بيبيكسي تسي. وعلى الرغم من أن المصدر عرض أدلة قوية تؤكد لأول وهلة أن مانتشو بيبيكسي تسي احتُجز بسبب ممارسة حقوقه، فقد عرضت الحكومة أدلة مقنعة بأن القيود المسموح بفرضها على ممارسة هذه الحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ربما تسري في هذا السياق[٢٤]. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بملاحظة

(٢٤) يتعلق الأمر بجملة أمور منها رسائل نشرها مانتشو بيبيكسي تسي في حساباته على وسائط التواصل الاجتماعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (قبل اعتقاله)، فضلاً عن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في ياوندي، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

المصدر التي تفيد بأن من الصعب التوفيق بين الاختلاف في المعاملة والتهديد الحقيقي للأمن الوطني ما دام مدافعون آخرون عن الأقلية الناطقة بالإنكليزية قد احتُجزوا في الوقت نفسه الذي احتُجز فيه مانتشو بيبيكسي تسي ثم أُفرج عنهم وأُبقي هو رهن الاحتجاز. وفي ضوء تضارب أقوال الطرفين بشأن معرفة ما إذا كان مانتشو بيبيكسي تسي يشكل فعلاً ذلك التهديد، فإن الفريق العامل يفتقر إلى معلومات كافية لتحديد ما إذا كان الاحتجاز في هذه القضية قائماً على أسس تمييزية. وعليه فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن سلب مانتشو بيبيكسي تسي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة.

٦١- إضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر وقوع انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة. ويفيد بأن مانتشو بيبيكسي تسي ظل محتجزاً لمدة ثمانية عشر شهراً بعد اعتقاله[٢٥]. فقد انطلقت محاكمته في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، لكن جلسة الاستماع عُلقت على الفور وأُجلت أكثر من ١٤ مرة لأسباب مختلفة، من بينها طلب قدمه المدعي العام يلتمس فيه مزيداً من الوقت لجمع الأدلة، فضلاً عن أيام العطل وغياب القضاة. ويرى المصدر أن الحكومة لم تفسر حجم هذا التأخير ولا أسباب التأجيل المستمر. وليست لمانتشو بيبيكسي تسي يدٌ في عدد من حالات التأجيل، وربما طلب الدفاع بعضها للرد على تأخر الادعاء العام في الكشف عن المعلومات ولأخذ الوقت اللازم للنظر فيها.

٦٢- وتدفع الحكومة، في ردها، بأن مانتشو بيبيكسي تسي قد تمتع بحقه في المحاكمة في غضون مهلة معقولة أو الإفراج عنه. أما استمرار احتجازه فهو إجراء معقول بالنظر إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في ارتكابه الجرائم المزعومة، وهناك أسس بَيِّنة تعزز مشروعية استمرار احتجازه السابق للمحاكمة. وتنطوي هذه القضية على اتهامات معقدة ضد ٢٥ متهماً، ولا يمكن اعتبار مدة سبعة عشر شهراً مدة غير معقولة. علاوة على ذلك، تدعي الحكومة أن الدفاع مسؤول عن بعض حالات التأجيل.

٦٣- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حق المتهم في الإجراءات الجنائية أن يحاكم في غضون مهلة معقولة ومن دون تأخير لا مبرر له. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن معقولية أي تأخير في الفصل في القضية يجب أن تُقيم بناءً على ظروف كل قضية على حدة، على أن تراعى في ذلك ملابسات القضية وسلوك المتهم وطريقة تعامل السلطات مع القضية[٢٦]. وفي هذه القضية، لا يستطيع الفريق العامل أن يستنتج أن المدة الفاصلة بين اعتقال مانتشو بيبيكسي تسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، من جهة، وإدانته في نيسان/أبريل ٢٠١٨، ثم الحكم عليه في أيار/مايو ٢٠١٨، من جهة أخرى، كانت غير معقولة في قضية تنطوي على عدة اتهامات خطيرة وعدة متهمين.

٦٤- إضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن محاكمة مانتشو بيبيكسي تسي أمام المحكمة العسكرية في ياوندي قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة

(٢٥) يبدو أن هذه الفترة دامت حوالي ستة عشر شهراً. وطبقاً للمصدر، اعتُقل مانتشو بيبيكسي تسي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبدأت محاكمته في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، لكنها أجلت عدة مرات. ثم أدين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وحُكم عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٢٦) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٧؛ والتعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.

الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفيد المصدر بأن المحاكم العسكرية هي شعبة من شعب القوات المسلحة وتخضع من ثم للسلطة التنفيذية لا لسلطة قضائية مستقلة.

٦٥- وتذهب الحكومة في ردها إلى أن المحكمة العسكرية في الكاميرون ليست محكمة ذات اختصاص خاص بل هي هيئة دائمة. وهي هيئة قضائية خاصة تطبق إجراءات القانون العام، وتسترشد بالقانون الدولي الإنساني، وتمتثل مبادئ حقوق الإنسان امتثالاً تاماً. وتفيد الحكومة بأن من حق المتهم الطعن أمام المحكمة العليا للكاميرون. ولا تنفرد الكاميرون بالقضاء العسكري، بل توجد محاكم عسكرية في معظم الدول. غير أن المحاكم العسكرية في الكاميرون ملزمة، بحكم تنظيمها وأدائها، بضمان المحاكمة العادلة للمدنيين. وقدمت الحكومة نسخة من النظام الداخلي للمحاكم العسكرية. وعرضت أيضاً أمثلة تدل على أن مانتشو بيبيكسي تسي تمتع بمحاكمة عادلة، مشيرة إلى أن المحكمة العسكرية في ياوندي برأته من بعض الجرائم وبرّأت أحد المتهمين معه من كل ما نُسب إليه. ويتلقى القضاة العسكريون التدريب في المؤسسات نفسها التي تُدرب نظراءهم المدنيين.

٦٦- ويرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية لا تختص إلا بمحاكمة الأفراد العسكريين على الجرائم العسكرية، ويجب ألا تحاكم المدنيين تحت أي ظرف من الظروف، بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم. وقد أكد الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته أن محكمة مشكَّلة من عسكريين، كما هو الحال في قضية مانتشو بيبيكسي تسي[٢٧]، لا يمكن اعتبارها ''محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة''، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٨] [٢٩]. إضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية لا ينبغي لها قط أن تختص بإصدار أحكام بالإعدام[٣٠]. وفي هذه القضية، يمكن أن يؤدي بعض التهم الموجهة إلى مانتشو بيبيكسي تسي إلى الحكم عليه بتلك العقوبة.

٦٧- وعلى الرغم من أن الحكومة أشارت إلى التقيد بعدة ضمانات للمحاكمة العادلة في هذه القضية، يتضح من ردها أن المحاكم العسكرية في الكاميرون تخضع لتدخل السلطة التنفيذية. فقد أفادت الحكومة بأن بإمكان السلطات الوزارية، بتوجيه من الرئيس، أن تنهي إجراءات أمام محكمة عسكرية، عند احتمال وجود خطر يهدد المصلحة الاجتماعية أو السلم

(٢٧) قدمت الحكومة نسخة من حكم المحكمة العسكرية في ياوندي المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي يشير إلى أن أعضاء المحكمة العسكرية يحملون رتب ''قاض عقيد'' و''مقدم'' و''قبطان''.

(٢٨) A/HRC/27/48، الفقرات من ٦٦إلى ٧١ والفقرتان ٨٥ و٨٦. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٩/٤، الفقرة ٥٨؛ ورقم ٢٠١٨/٧٣، الفقرة ٦١؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥٨؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٦/٥١، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٦/١٥، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً les Principes et directives sur les droits de l'homme et des peuples dans la lutte contre le terrorisme en Afrique, principe 4(B).

(٢٩) أعرب بعض الوفود عن شواغل مماثلة إزاء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث للكاميرون في أيار/مايو ٢٠١٨ (A/HRC/39/15، الفقرتان ١٢١-٩٦ و١٢١-١٠٨).

(٣٠) A/HRC/27/48، الفقرة ٦٩(هـ). انظر أيضاً CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات ١١ و١٢ و٢٣ و٢٤ و٣٧ و٣٨؛ وCAT/C/CMR/CO/5، الفقرات ١٩ و٢٠ و٢٧ و٢٨.

العام[٣١]. وتدل إمكانية التدخل السياسي في الإجراءات دلالة قوية على أن المحاكم العسكرية تفتقر إلى الاستقلال والحياد. وفي هذه القضية، تشكل محاكمة مانتشو بيبيكسي تسي أمام محكمة عسكرية انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٨- وأخيراً، يؤكد المصدر أن مانتشو بيبيكسي تسي لا يمكنه الاتصال بأسرته بانتظام. ولا يمكنه تلقي زيارات إلا بإذن مسبق من المدعي العام، ويجب على الزوار دفع رسم الزيارة. وتفيد الحكومة في ردها بأن المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية تحدد طرائق الزيارات وتنص على إمكانية إجرائها بإذن من المدعي العام[٣٢]، وبأن هذه الطرائق قد احتُرمت في هذه القضية. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنكر ضرورة دفع رسم لإجراء أي زيارة لمانتشو بيبيكسي تسي. ويود الفريق العامل أن يشدد على أن الزيارات الأسرية أو غير الأسرية لا ينبغي أن تخضع لدفع أي رسم. وإجازة القانون الكاميروني دفع رسم لزيارة شخص في السجن لا يعني أن هذا الرسم مقبول بموجب القانون الدولي. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن مانتشو بيبيكسي تسي قد حُرم من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقاعدة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأين ١٥ و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦٩- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة درجةً تضفي على سلب السيد مانتشو بيبيكسي تسي حريته طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٧٠- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء صحة مانتشو بيبيكسي تسي. فالمصدر يفيد بأنه محتجز حالياً في السجن المركزي في كونديغوي مع ١٥ سجيناً آخرين في الزنزانة نفسها. وقد تدهورت صحته وأضحى يعاني من آلام في الظهر. وساءت أحواله الصحية من جراء دخوله في إضراب عن الطعام في حزيران/يونيه ٢٠١٧ احتجاجاً على سوء ظروف احتجازه. وتشير الحكومة في ردها إلى أن السجناء يودعون في مرافق تسعى الدولة إلى إعدادها بحسب الموارد المتاحة. علاوة على ذلك، يرتبط النظام الصحي التابع لدائرة السجون بالنظام الوطني، وتقدَّم الرعاية الطبية في المقام الأول داخل السجن، ثم خارجه إذا لزم الأمر. ويتابع الفريق الطبي داخل السجن بانتظام حالة مانتشو بيبيكسي تسي الصحية، وكذلك يفعل الممارسون الخارجيون حسب الاقتضاء. وجدير بالذكر أن الحكومة لا تنفي ظروف الاكتظاظ التي يُحتجز فيها مانتشو بيبيكسي تسي. ولما كان مسلوباً حريته تعسفاً في هذه الظروف منذ أكثر من عامين ونصف، فإن الفريق العامل يحث الحكومة على الإفراج عنه فوراً.

(٣١) رد الحكومة المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

(٣٢) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

٧١- وفي الختام، يرحّب الفريق العامل بفرصة تمكينه من زيارة الكاميرون من أجل مساعدة الحكومة على مكافحة سلب الحرية التعسفي. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة يطلب فيها إجراء زيارة للبلد ستكون، في حال الموافقة عليها، أول زيارة للكاميرون. ولما كانت الكاميرون عضواً في مجلس حقوق الإنسان حالياً، فإن الوقت مناسب لتدعو الحكومة الفريق العامل إلى إجراء زيارة. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى أنه يتطلع إلى أن تستجيب لطلبه.

الرأي

٧٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب مانتشو بيبيكسي تسي حريته، إذ يخالف المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الكاميرون اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع مانتشو بيبيكسي تسي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن مانتشو بيبيكسي تسي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب مانتشو بيبيكسي تسي حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٧٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعمم هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة على أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٧٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن مانتشو بيبيكسي تسي ومتى، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم لمانتشو بيبيكسي تسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق مانتشو بيبيكسي تسي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الكاميرون وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٩- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبيّنة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٨١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٣٣].

[اعتُمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٣٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.